

تزوج الوكيل كما فاسد لا يحسن كيف وانه لا يحسن لو نكح بنفسه كما فاسدا
ولو قال لامرأة لا لا يحل نكاحها ان تزوجت فبجدي فترفع وجهها حثا اذ يمنه
تصرف على امرأة الغير مدخولته لزوجته اليوم لزوجها في ذلك اليوم
بصرف بمنه لغيرها الى العقد صورة ذكره قاضيان وفي الحلامه عن التجريد
والطلاق والخلع والعتاق قال قاضيان لو حلف لا يعتق مادي العبد
بدل الكتاب بفتوى ان كانت الكتاب بعد الخلف حث وقيل لا واكتتبه
والصحيح ان دم محمد ان فيه ماله المال بغيره كالمكاح يرجع حقوقه
الى الامر وامادم الخطا فوجهها المال فالصحيح فيه كالمكاح واليه ولو يوضع
او باحازه به الغنوي قال قاضيان لو ذهب ولم يقبل ولم يقبض حث
عندنا خلا فالزوجه وكذا في الهبة الغير المقسومه ولا يحث بالهدية
والاعادة في حلف الهبة عندنا والصدقة والعرض والاستعاضة ولو تفرقا
او قرض ولم يقبل او استقرض فلم يقبض حث وعن ابي يوسف ربه
انه لا يحث في القرض اذا لم يقبل ولو حلف لا يستدين حث بالبيع
ولا يحث بالمكاح ذكره قاضيان والايديع والاستبداء والاعارة وحلف
لا يجرؤ به من فلان فاعاره من وكيله حث في المفرات عليه الفتوى
قال قاضيان لان الوكيل في الاستعارة سفير محض يحتاج الى الاذنه الى الموكل
كالوكيل في الاستعاضة والاستعارة قال قاضيان فلو حلف لا يستعير
فلان شيئا فارد في فلان على وانه لا يحث لانه لم يستعيرها والاعارة
لا يتم الا بالتسليم ولم يوجد ولو استعار منه حايطا لبيع عليه جرد وعاشق
والبيع اى ذبح شاة وضرب العبد والامر بغير الجز وعبد الغير هو كضرب الولد
على ما سيجي وقضاة الدين وقبضه وانباء والجن طه واكسوة والحمل وكذا التثنية

بجواب ما ذكره في حلف العبد
بغيره

Copyright © King Saud University

والشفعة